

قضية الكورد الفيليين و أبعاد معاناتهم وتفسيرهم في ظل التشريع العراقي

أن مشكلة الكورد الفيليين لم تبدأ بتسفيرهم على شكل موجات متتصاعدة منذ نهاية الستينات و مطلع السبعينات و الثمانينات نتيجة لأشتراكهم الفعلى في الحركة التحررية الكوردية خاصة و الحركة الوطنية العراقية عموما ، و انما ترجع اوليات معاناتهم الى زمن قيام الدولة العراقية الحديثة وتأسيسها تحت الانتداب البريطاني على بد قادة و ضباط عثمانيين سابقين من ذوي النزعة الطورانية المتشبعين بسياسة التترىك العنصرية الشوفينية ، فلم يجدوا الا ان يتخدوا من القومية العربية ستاراً لغایاتهم رغم عدم انتتمائهم لها بل أغلبهم من أصول أجنبية ، و على أثر ذلك صدر قانون الجنسية العراقية رقم (42) لسنة 1924 ذي الاطوار الشاذة و الغريبة حيث لا مثيل له في كل دول العالم على الاطلاق ، و بموجبه أعتبر العثماني عراقي الجنسية حكماً و بصفة اصلية ، في حين منح الكوردي الفيلي الجنسية العراقية بصفة مكتسبة لأسباب طائفية ، أي يصبح العثماني مواطناً عراقياً من الدرجة الاولى و أن كان ساكناً في تركيا العثمانية و البلاد التابعة لها (مثل البلقان ، الشام ، مصر ، ... الخ) و بغض النظر عن لغته و عرقه و جنسه ، و بعكس الكوردي الفيلي الذي يصبح مواطناً عراقياً من الدرجة الثانية حتى وأن ثبت وجوده وآبائه في العراق منذ مئات السنين ، أي أن طالب اللجوء و أينما وجد في دول العالم هو أحسن حالاً من الكوردي الفيلي ، لكونه سيحصل على جنسية الدولة الملتجئ إليها بتزوجه أمراة من مواطنها أو بولادة طفله على أراضيها أو بمرور فترة زمنية محددة قانوناً ، أما الكورد الفيليون محرومون من كل ما تقدم لا يتزوجهم عراقيات من الدرجة الاولى و لا حتى بولادتهم أبداً عن جد في العراق و لاحتي بالفترة الزمنية و أن أمتدت إلى الآف السنين في العراق !

علاوة على كل هذا الظلم يجب على الكوردي الفيلي تقديم طلب إلتماس لغرض منحه التجنس بعد استيفائه لـ(12) شرطاً منصوص عليها في تعليمات الجنسية ، في حين يأخذ العثماني الجنسية تلقائياً ودون الحاجة لتتوفر أية شروط بالمرة ، وهذا مخالف لأحكام المادة (6) من القانون الأساسي العراقي (الدستور الملكي لسنة 1925) و التي نصت على ما يلى :-(الفارق بين العراقيين في الحقوق امام القانون و أن أختلفوا في القومية و الدين و اللغة) ، فأين المساواة التي دعى إليها الدستور ؟ فشخص منحه كامل الحقوق و آخر سلب منه أهم حق الا وهو حق المواطنة ، وقد أطلقت رصاصة الرحمة على هذه المساواة الزائفة لتلغى نهائياً وبالتالي أصبح الدستور الملكي مناقضاً لنفسه بصدور قانون التعديل الثاني رقم (69) لسنة 1943 اذ عدلت بموجبه الفقرة (1) من المادة (30) من القانون الأساسي العراقي لسنة 1925 وكما يلى : " لا يكون عضواً في أحد مجلسي النواب والاعيان ما لم يكن عراقياً اكتسب جنسيته العراقية بولادة أو بموجب معاهدة لوزان أو بالتجنس على أن يكون المتتجنس منتمياً إلى عائلة عثمانية كانت تسكن عادة في العراق قبل سنة 1914 ومر على تجنسه عشر سنوات " أي ان الكوردي الفيلي لا يستطيع تولي عضوية أحد المجلسين (الاعيان والنواب) الا اذا كان مكتسباً للجنسية العراقية بولادة في حين ان العثماني يصبح عيناً او نائباً لمجرد كونه متجنساً لمدة عشر سنوات من اسرة تسكن عادة في العراق قبل عام 1914 ، كما أن التشريعات و الدساتير اللاحقة في العراق لم تعالج من الموضوع شيئاً يذكر ، بل زادت من الطين بلة ، فكلما تقدمت السنين زاد وضع الكورد الفيليين سوءاً و تعقيداً. وعلى صعيد ذي صلة هو ما حصل عام 1950 حينما طرد المواطن الكوردي الدكتور جعفر محمد كريم العضو المؤسس للحزب الديمقراطي الكورديستاني ، ثم صدر في العام نفسه قانون أسقط الجنسية العراقية عن اليهود رقم (1) لسنة 1950 وتبعه القانون رقم (12) لسنة 1951 تحت تأثير الحركة الصهيونية ، و في عام 1954 صدر مرسوم ذيل الجنسية العراقية رقم (17) و بموجبه جرى عام 1955 أسقط الجنسية عن كل من عزيز شريف و عدنان الراوي و الدكتور صفاء جميل الحافظ و كاظم السماوي و كامل قزانجي و توفيق منير و أكرم حسين محمد و بهاء الدين نوري بابا علي و

جاسم حمودي و عبد الرزاق الزبيدي و زكي خيري و صادق جعفر الفلاحي و كامل صالح السامرائي و محمد عبد اللطيف الحاج محمد و علي الشیخ حسين الساعدي و المواطنہ بھیہ مصطفیٰ ، و تحت الضغط الشعوبی العارم لم يتم أبعد سوی توفیق منیر و کامل قزانجی الى ترکیا و بھیہ مصطفیٰ الى ایران ، و لقد أوجد هذا الاجراء سابقة خطيرة و ترتب عليه عواقب وخيمة ساعدت على ترسیخ فکرة الاسقط و الابعاد في ذهن السلطة الحاکمة ، فلقد أستغلت جیداً من قبل نظام البعث الفاشی مستقبلاً ، ومهدت السبیل لاتساع الدائرة من ترحیل محدود الى عمليات تسفیر بالجملة شملت شریحة مهمة من الشعب العراقي متمثلة بالکورد الفیلیین لتكون أول ضحايا الانفال و التهیر العرقي المعروفة بالجینو ساید ، وطافت قضیة الشیویین المبعدين على السطح لكونها مخالفة لروح الدستور خاصة في المادة (7) من القانون الاساسی العراقي و التي حظرت أبعد العراقيین و نفیهم الى خارج البلاد ، و هذا ما کشفته و قائم جلسات محکمة الشعب بعد ثورة 14 تموز عام 1958 الوطنية و أثناء محاکمة وزير الداخلية في العهد الملكی سعید قراز.

و تطورات قضیة التسفسیر متلاحقة ففي 30/5/1963 صدر قانون الجنسية الجديد تحت رقم (43) لسنة 1963 و كان أشد وطأة من سابقه ، و قد لوحظ أنه صدر بعد ثلاثة أشهر من وقوع انقلاب 8 شباط الاسود ، بهدف الانتقام من الكورد الفیلیین نظراً لاقیام مقاومة مسلحة للانقلاب في مناطق سکناهم مثل حی الکراد و ساحة النھضة و باب الشیخ و الكاظمية ، كما زج بالآلاف منهم في السجون و المعتقلات و تم تعذیبهم على أيدي البعثین و رجال الحرس القومي الذي أدى الى استشهاد عدد كبير منهم تحت التعذیب مما أضطر عدد كبير منهم الى مغادرة البلاد منذ ذلك الوقت ، أما بالنسبة للقانون المذکور أعلاه فقد شدد من شروط منح الجنسية و أعطى لوزیر الداخلية صلاحيات واسعة و منها إسقاط الجنسية و لأسباب أمنیة و دون الرجوع للقضاء ، إضافة الى جعل العرب من أبناء الامة العربية أعلى مرتبة من الكورد الفیلیین ، الا أن أحلام البعثین المريضة في القيام بحملات تهجیر واسعة النطاق قد تلاشت نتيجة طردھم من السلطة في انقلاب 18 تشرين الثاني عام 1963.

وفي 10/5/1964 صدر الدستور العراقي المؤقت في عهد عبد السلام عارف ، وقد ضم أوضاعاً غریبة و شاذة و خاصة ما يتعلق بالکورد الفیلیین ، ففي المواد (41 ، 72) من الدستور أعلاه " قد اشترطت على كل من رئيس الجمهورية و رئيس الوزراء و نوابه و الوزراء حين تولیهم مناصبهم أن يكون عراقياً و من أبوين عراقيین ينتميان الى أسرة تسکن العراق منذ عام 1900 و كانت تتمتع بالجنسية العثمانیة ، و أن لا يكون متزوجاً من أجنبیة ، و تعتبر العربية التي من أبوين و جدین عربیین عراقیة لهذا الغرض" فهذه الشروط المبنیة أعلاه ذات تفسیر واضح لا تدع مجالاً للشك ، فمعناها حرمان الكورد الفیلیین من حق المشاركة في الحياة السياسية و الشؤون العامة ، و منعهم من تولی المناصب الحكومية الرفیعة ، وقد شمل هذا الحظر أيضاً العراقي بصفة أصلیة اذا كان متزوجاً من امرأة کوردية فیلیة ، و رغم قیام الحكومة في وقت لاحق بتعديل تلك المواد تحت ضغط الشارع العراقي الا أن اجراءها كان بعد فوات الاوان.

و استمر الحال من سيء الى أسوء ، فوقع انقلاب 17 تموز الاسود عام 1968 ، حيث صدر في 21/9 من نفس السنة الدستور البعثی الاول و هو مؤقت أيضاً ، حيث نصت المادة (20) من هذا الدستور على ما يلي : - " أ_ الجنسية العراقیة يحددها القانون ، ولا يجوز إسقاطها عن عراقي ينتمی الى أسرة تسکن العراق قبل 6 آب عام 1924 و كانت تتمتع بالجنسية العثمانیة و اختارت الرعوية العراقیة ، ب_ يجوز سحب الجنسية عن المتجلس في الاحوال التي يحددها قانون الجنسية و المقصود هنا يجوز إسقاط الجنسية العراقیة عن من لم يكن عثماني الجنسیة سابقاً ، و بالتالي يبرر سحب الجنس من الكورد الفیلیین بأعتبرهم أجانب مما يسهل عملية أبعادهم الى خارج البلاد تحت أية ذریعة كانت ، كما أن المادة (66) من الدستور البعثی جاءت تاكیداً و امتداداً لما نصت عليه المواد (41 ، 72) من دستور عام 1964 قبل تعديلها ، وهكذا أتضحت نوايا البعثین الحاکمة و الخبیثة ، فقاموا بحملة تهجیر أستهدفت حوالي(70000) الف کوردي فیلی في الاعوام (1969

- 1970 - 1971) و على الرغم من توقيع اتفاقية 11 / آذار عام 1970 بين حكومة البعث و الحزب الديمقراطي الكوردستاني برئاسة المغفور له الملا مصطفى البارزاني و الذي رشح السيد حبيب محمد كريم أمين عام الحزب لمنصب نائب رئيس الجمهورية كأحد بنود أنتهاء النزاع ، الامر الذي رفضه صدام حسين رفضاً قاطعاً و بشدة لكون السيد حبيب محمد كريم كوردي فيلي ، والجدير بالذكر أن أول امرأة عراقية نفذ فيها حكم الاعدام في تاريخ العراق المعاصر كان على يد جلاوزة النظام البائد في عام 1975 وعلى المواطن الكوردية الفيلية الشهيدة الخالدة ليلى حسن قاسم .

و في 16/7/1970 صدر الدستور العراقي الثاني ، و تحديداً ما نصت عليه فقرة (أ) من المادة (42) من الدستور ، و التي أجازت لمجلس قيادة الثورة أصدار القوانين و القرارات الأرتجالية و الكيفية و السرية و تكون لها قوة القانون و الالتزام و دون أية رقابة أو مساعدة ، و نظراً لتمتع رئيس و أعضاء مجلس قيادة الثورة بالحصانة التامة وفقاً للمادة (40) من الدستور ، فقد صدر سلسلة من التشريعات لا أول لها و لا آخر و ذات صلة بإسقاط الجنسية عن الكورد الفيليين و تسفيرهم ، ومنها ما يستهدف إذلالهم و التضييق عليهم ، و كما يلي :-

أولاً : قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (5) لسنة 1975 و القرار رقم (890) في 4/8/1985 و القرار رقم (511) في 19/7/1987 و القرار رقم (141) في 21/5/1991 و بموجب كل ما تقدم أجيزة للعرب من أبناء الأمة العربية الحصول على الجنسية العراقية و دون أية شروط مع أحفاظهم بجنسياتهم الأصلية و عدم تجنيدهم إلى الخدمة العسكرية أضافة إلى امتيازات عديدة منها منحهم قطع أراضي سكنية و قروض مصرافية و عقارية و تسهيلات تجارية و صناعية و استثمارية ، في حين أن الكوردي الفيلي يخدم في الجيش الخدمة الالزامية وخدمة الاحتياط و يقدم التضحيات تلو التضحيات حتى لو كان أهله مسافرين و مع ذلك يظل أجنبياً عمياً في نظر السلطة الدكتاتورية و لا يتمتع بأي من الامتيازات المقررة للشهداء و المعوقين و الأسرى في الحرب ، رغم أن المتعارف عليها دولياً بأن الأجنبي لا يسوق إلى الخدمة العسكرية ، و في حالة إذا ما سوق إليها فإن هذا الأمر سوف يسهل و يسرع معاملة منحه الجنسية ، و يتضح من بنود هذا القانون و ما تتبعه من قرارات أنه يستهدف تغيير البنية السكانية و الطبيعة الديموغرافية للشعب العراقي ، وهذا ما تبين بجلاء أثناء الحرب العراقية الإيرانية و قدوم أكثر من أربع ملايين مواطن مصرى و أصبحوا أعلى منزلة من المواطن العراقي .

ثانياً : قانون تعديل الجنسية العراقية رقم (147) لسنة 1968 و القرار رقم (413) في 15/4/1975 و بموجب هذين التشريعين منعت المحاكم من النظر في الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الجنسية ، و أنما أجيزة الاعتراض على قرارات وزير الداخلية لدى رئيس الجمهورية و يكون قراره قطعياً . و وبالتالي ترتب على هذا الامر الغاء حق المواطن في التقاضي و مراجعة المحاكم و الالتجاء إليها و سلوك سبيل الطعن المكفول له دستورياً و دولياً و خاصة ما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، كما أدى ذلك إلى تقويض دور القضاء و استقلالية سلطته ، وبالتالي لن يستطيع الكوردي الفيلي الاعتراض و الشكوى على قرار تسقط جنسيته و أبعاده إلى خارج البلاد .

ثالثاً : القرار رقم (180) في 3/2/1980 و الذي تضمن شروطاً مشددة للحصول على الجنسية و لم تكن معروفة في التشريعات السابقة و أعطى وزير الداخلية صلاحيات مطلقة و كاملة في قبول تجنس الأجانب و رفضه ، و حثهم على تقديم طلبات أكتساب الجنسية العراقية خلال مدة نفاذ القرار المحددة بـ (6) أشهر و لا سيترضون للطرد و هو بمثابة أذار أولي و قد شمل ذلك الأجنبي المتزوج من عراقية و الأجنبية المتزوجة من عراقي ، فيما أعتبر القرار عدداً من العشائر الكوردية هي أجنبية و هي عشائر (السوره ميري و الكركش و الزركوش و ملك شاهي و قره لوس و الفيلية و الارکوازية و الكويان) و لا يشمل بأحكام هذا القرار من كان وجوده في العراق ضرر على أمن و سلامه الوطن و ليس مستمراً بالإقامة و السكن للفترة الزمنية المحددة لكل حالة من الحالات المبينة في القرار اعلاه ، فلقد كانت كل الاجراءات تستهدف جمع معلومات استخباراتية متكاملة عن

كل المتقدمين بطلبات الحصول على الجنسية و جردهم ، بغية تمكين الاجهزة الامنية من الوصول اليهم بدقة متناهية و التحضير لعمليات اعتقالهم و تسفيرهم .

رابعاً : القرار رقم (200) في 1980/2/7 حيث جاء فيه عدم السماح للاجنبي الذي اقام في العراق قبل نفاذ هذا القرار ، أو يقيم فيه مدة خمس سنوات من الاستمرار في اقامته كما لا يجوز العمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القرار ، و بالتالي يتضح الهدف من صدور القرار رقم (180) بعد أربعة أيام فقط .

خامساً : القرار رقم (518) في 1980/4/10 و الذي أستثنى الاجنبي الايراني الاصل من الاحكام الخاصة بالتجنس الواردة في القرار رقم (180) في 1980/2/3 .

سادساً : القرار رقم (666) في 1980/5/7 السبئي الصيت حيث أنه جاء تتوبيجاً لكل القرارات السابقة ، و الذي بموجبه تم إسقاط الجنسية العراقية عن كل عراقي من أصل أجنبي إذا ثبت عدم ولائه للوطن و الشعب و الاهداف القومية و الاجتماعية العليا للثورة ، و لوزير الداخلية أن يأمر بأبعاد كل من أسقطت عنه الجنسية العراقية وفقاً للقرار اعلاه ما لم يقتضي بناء على أسباب كافية أن بقاءه في العراق أمر تستدعيه ضرورة قضائية أو قانونية أو حفظ حقوق الغير المؤمنة رسمياً و القرار هنا واضح لا يحتاج الى شرح بل قام بتفسير القرارات السابقة و التي كانت غامضة و مبهمة .

سابعاً : القرار رقم (474) في 1981/4/15 و الذي بموجبه يصرف للزوج المتزوج من امرأة من التبعية الايرانية مبلغ قدره (4000) دينار اذا كان عسكرياً و (2500) دينار اذا كان مدنياً في حالة طلاقه من زوجته و تسفيرها الى خارج القطر ، و يشترط لمنح المبلغ المشار اليه اعلاه ثبوت حالة الطلاق او التسفير بتأييد من الجهات الرسمية المختصة و اجراء عقد زواج جديد من عراقية و بهذا الصدد أيضاً صدر تعليم سري لمدير عام مكتب أمانة القطر (علي حسن مجيد) حول ضوابط الزواج للرفاق الحزبيين كتاب حزب البعث العربي الاشتراكي العدد/3 33138 تاريخ 1983/11/14 .

ثامناً : أضافة الى قرارات اخرى ذات صلة بموضوع الجنسية و اكتسابها ، كمنح الجنسية العراقية للاجنبيات المتزوجات من عراقيين ، و تولي السلطة المالية إدارة العقارات العائدة للزوجات العراقيات الملتحقات بأزواجهن المسفرات ، و منع الزوج الغير عراقي من التصرف بأموال زوجته العراقية مثل نقل الملكية و الوراثة ، كذلك تحديد ضوابط زواج الموظف في دوائر الدولة و القطاع الاشتراكي من أجنبية ، و ترتيب هذه القرارات كما يلي :-

- القرار رقم (1468) في 1980/9/14

ب- القرار رقم (1610) في 1982/12/23

ج - القرار رقم (1194) في 1983/11/2

د - القرار رقم (329) في 1984/3/15

ه - القرار رقم (456) في 1984/4/15

و - القرار رقم (363) في 1986/4/27

ز - القرار رقم (722) في 1987/9/15

تاسعاً : علامة على تشريعات سورية او غير منشورة في الجريدة الرسمية و ما خفيّ كان أعظم او تكون على شكل تعليمات و توجيهات و أوامر ، و منها حرمان الكوري الفيلي من التعيين في دوائر الدولة وخاصة ديوان الرئاسة وهيئة التصنيع العسكري و اذا سمح له التعيين فعلى نطاق ضيق و محدود وفي وظيفة بسيطة وتحت المراقبة الامنية المستمرة ولا يجوز له تولي الدرجات الوظيفية الخاصة رغم ثبوت كفائه و إخلاصه في العمل ، كذلك منعه من الاشتراك في أي عمل او نشاط اقتصادي ، تجاري او صناعي مع الدولة كالتعهدات و المنافصات و المزايدات ، و لا حتى من حقه اكمال الدراسات الجامعية العليا و الالتحاق بالكليات العسكرية و الشرطة ، و عدم شموله بأمتيازات الشهداء و المعوقين و الاسرى نتيجة للحروب الصدامية ، مع عزله في معسكرات خاصة للتدريب

أثناء أداء الخدمة العسكرية و أخذ بيانات مفصلة عنه ، و تزويده بشهادة جنسية مميزة لكي يسهل التعرف على أصله و تجنسه من قبل الجهات الامنية و الحزبية و الاستخبارية عند طلبها المستمسكات الرسمية منه أو أثناء مراجعته لدوائر الدولة ، و على أثر ذلك و أثناء عمليات التسفيير و ما بعدها حصلت حملات تطهير لكل الدوائر العامة و تم بموجبها طرد الآف من الكورد الفيليين من وظائفهم و من بينهم أطباء و مهندسين و قضاة و ضباط و علماء و أساتذة جامعيين و مدرسين ، ومن خيرة أبناء المجتمع من الذين قدموا له خدمات جليلة لا ينكرها أحد و العدو قبل الصديق ، و حتى التجار و أرباب الصناع الذين خدموا الاقتصاد العراقي لم يسلموا من هذا الامر ، أذ جرى تسفيرهم بكل مكر و خديعة بناء على دعوتهم لاجتماع عاجل في غرفة تجارة بغداد و ما أن وصلوا كان رجال الامن بانتظارهم و كل هذا معروف للقاصي و الداني .

عاشرأ : و هذا ما عدا المصادر الموجبة للمدرستين الابتدائية و الثانوية الاهلية للكورد الفيليين و ناديهما الاجتماعي والرياضي رغم ما قدمته للمجتمع من نخبة خيرة متعلمة و أجيال متقدمة واعية من العرب و الكورد على حد سواء ، فكانت هذه الاجراءات المتعسفة تستهدف طمس معالم الثقافة الفيلية ومحو تاريخها المشرف وتراثها العريق .

و هكذا كان الكورد الفيليين طيلة الثمانين سنة الماضية تحت رحمة المطرقة و السندان و المتمثلة بالقوانين الجائرة التي أصدرتها الحكومات العراقية المتعاقبة و خاصة القرارات الاجرامية الظالمة زمن البعث و بجرة قلم صدام حسين ، حيث ذهب ضحيتها حوالي (500000) الف كوردي فيلي مسفر و حوالي (10000) شخص محجوز من خيرة شباب الفيلية في غياب السجون و المعتقلات و لا يعرف مصيرهم لحد الان أكثر من نصفهم كانوا من العسكريين (اثناء ادائهم الخدمة الالزامية) ، و منذ عام 1980 حيث تم حجزهم بموجب تعليمات وزير الداخلية رقم (2884) لسنة 1980 بخصوص المهاجرين العراقيين ، كذلك تم مصادرية أموال المسافرين المنقوله و غير المنقوله على نحو تعسفي و دون تعويض او من لهم مهلاه لتصفيتها و رميهم على الحدود ليعبروا من بين حقول الالغام و مات قسم منهم بسبب انفجار الالغام او نتيجة للمرض و الجوع و التعب خصوصاً كبار السن منهم والاطفال والنساء ، و كانت تبريرات النظام المقبور و حجه ضد الكورد الفيليين هي مشاركتهم في نشاطات تخريبية مدعومة من ايران ومنها حادث التفجير في الجامعة المستنصرية ويدrama محبوبة من اجهزة البعث القمعية ، و ذلك لشن الحرب ضد ايران ، أما الكورد الفيليين الذين لم يسفروا فقد جعلهم النظام ورقة احتياط يلعب بها في اي وقت يشاء ، و استمر بتشديد الخناق و التضييق على نشاطهم الاقتصادي و التجاري و تجميد أموالهم و ممتلكاتهم طيلة أيام الحرب على اعتبار كونهم جواسيس و خونة و عملاء و بالتالي يشكلون طابوراً خامساً لايران.

كما ان قضية الجنسية لم تقتصر على الكورد الفيليين فقط بل امتدت لتشمل كل من الكلدو آشوريين والازمن وقسم غير قليل من العرب ، حيث ان الحكومة استيقظت من سبات عميق لتذكر في عام 1972 أصدار عفواً عاماً عن القائمين بالحركة الاثورية في عام 1933 وتعيد لهم الجنسية العراقية لمن أسقطت عنه من المشاركون بتلك الحركة بموجب القرار رقم (972) في 25/11/1972 وفي هذا الصدد صدرت في عام 1997 تعليمات جديدة لمنح الجنسية العراقية للأثوريين الا انها كانت مجرد حبر على ورق وللاستهلاك الاعلامي فقط .

إن ما قام به النظام المخلوع من ظلم و جور بحق الكورد الفيليين لم يكن مخالفًا لكل الاديان السماوية و الاعراف و المواثيق الدولية فحسب ، و أنما كان مناقضاً لاحكام دستوره الذي أصدره في 16/7/1970 و خاصة في المادة (16) منه و التي نصت على ما يلي :-"لا تزعزع الملكية الخاصة الا لمقتضيات المصلحة العامة وفق تعويض عادل حسب الأصول التي يحددها القانون" ، و المادة (19) ونصت على ما يلي :- " المواطنين سواسية امام القانون ، دون تفريقي بسبب الجنس او العرق او اللغة او المنشأ الاجتماعي او الدين " ، و كذلك مناقضاً أيضاً لقانون الجنسية العراقية رقم (43) لسنة 1963 و خاصة ما نصت عليه المادة (20) و كما يلي :-
لوزير الداخلية سحب الجنسية العراقية من العراقي في الاحوال الآتية :-

1- اذا قبل دخول الخدمة العسكرية لاحدى الدول الاجنبية دون اذن سابق يصدر من وزير الدفاع .
2- اذا عمل لمصلحة دولة او حكومة أجنبية او جهة معادية في الخارج او قبل في الخارج وظيفة لدى حكومة أجنبية او أحدى الهيئات الاجنبية او الدولية و أبى أن يتركها بالرغم من الامر الصادر اليه من الوزير .

3- اذا قام في الخارج بصورة معتادة و انضم الى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي او الاقتصادي للدولة بأية وسيلة من الوسائل .

وحتى لا تتكرر هذه المأساة الوحشية و القاسية ، نتشرف بأيضاً النقطة التالية لحضراتكم و كما يلي :-

أولاً: أن الكورد الفيليين هم عراقيون أصالة أباً عن جد و لم يعرفوا غير العراق وطنًا لهم وخدموا في مؤسساته و دوائره و تدرجو في الوظائف العامة و قدموا الكثير من الشهداء أثناء تأديتهم الخدمة العسكرية ، و هذه حقيقة لا تغيب عنها الشمس و لا يختلف عليها أثنان حتى على مستوى المسؤولين القياديين في النظام الصدامي العفلقي ، و قد أكدت هذه الحقيقة العديد من المراجع التاريخية و منها :-

1- من هو العراقي ؟ أشكالية الجنسية واللاجنسية في القانونين العراقي و الدولي تأليف الدكتور عبد الحسين شعبان .

2- بغداد في العشرينات تأليف عباس البغدادي .

3- تاريخ الفيلية تأليف عباس العزاوي أعداد حسين الجاف

4- الفيليون تأليف نجم سلمان مهدي

ثانياً: رد الاعتبار الى الكورد الفيليين و تعويضهم مادياً و معنوياً و إعادة المهجرين منهم الى ديارهم معززين مكرمين والكشف عن مصير أبناءهم المفقودين والمحتجزين ، و تفعيل حقوقهم الطبيعي بالمساهمة في الحياة السياسية العامة و منها حق الانتخاب و الترشح و أبداء الرأي في الاستفتاءات الشعبية و تولي المناصب العليا في الدولة دون قيد أو شرط (والتي كانت محصورة بازلام النظام و أعوانه و أقرباء الطاغية) نظراً لعدم وجود أي دور سياسي للفيلية منذ قيام الملكية و حتى سقوط النظام الدكتاتوري في 9/4/2003 و رغم ما كانوا يمتلكونه من ثقل اقتصادي و أدخال ذلك في صلب الدستور الدائم و لو على سبيل العموم .

ثالثاً: إصدار قانون جديد و عادل للجنسية العراقية ووفقاً للمعايير العصرية السائدة و يلغى الطبقية و الفوقية ، و ينصف الكورد الفيليين المظلومين ويؤكد على عراقتهم الأصلية ، كما يحل كل المشاكل السالفة ذكرها و يزيل آثارها المتراكمة طيلة ثمانين سنة وبالفعل صدر قانون مؤقت على عجل خلال هذه المرحلة الانتقالية ولا يوجد في البلاد أي دستور الا انه لن يكتسب الشرعية الكاملة ما لم تكن أولى مهام السلطة التشريعية المنتخبة وفقاً للدستور الدائم تشكيل لجان مختصة لاعادة النظر في قانون الجنسية و دراسته من جديد بهدف اتخاذ قرار نهائي اما بالابقاء عليه كما هو أو تعديله أو استبداله بقانون آخر مع الاخذ بنظر الاعتبار ملائمة لروح واحكام الدستور ورأي الجهة القضائية المختصة بالرقابة على دستورية القوانين فيه ، حتى لايطعن بشرعية اعادة الجنسية العراقية للكورد الفيليين وبحجة ان الامر تم وفقاً لتشريع مؤقت وليس دائم ، وحتى لايعيد التاريخ نفسه وما حصل للكورد الفيليين من معاناة وظلم بموجب قوانين وقرارات مؤقتة وفي ظل دساتير مؤقتة ايضاً .

رابعاً: ايجاد ضمانات حقيقية و ملموسة و أدخلها في صلب الدستور الدائم و بنصوص واضحة غير قابلة للتفسير أو التأويل ، و بالتالي تكون أساساً و محددات لقانون الجنسية الجديد و إطار عام لا يخرج عنه ، لتلافي أي تسفيرات مستقبلأ و تحريم إسقاط الجنسية عن أي مواطن وحظره أبعاده الى خارج البلاد أو منعه من العودة اليها و لأى سبب كان و تحت أي ظرف ، وأن هذه الحصانة الدستورية مطلوبة حتى لا تتلاعب أية أغلبية بسيطة من أعضاء السلطة التشريعية (البرلمان) بالقانون وفقاً لمشيئتها ، حيث أن الدستور هو مصدر القوانين جميعاً ، و عليه فإن عملية تعديله تكون صعبة جداً و تحتاج الى زمن طويل من المداولات و الجلسات في البرلمان ، أضافة الى توفر

أغلبية خاصة تصل الى أغلبية ثلثي نواب البرلمان او حتى أغلبية ثلاثة أرباع النواب ، و ربما بعد أن إستكمال هذه الإجراءات ، يعرض التعديل الدستوري على الاستفتاء الشعبي ليكتسب الصفة الشرعية النهائية ، في حين أن تشريع أي قانون وفقاً للاعرااف الدستورية و ما تنص عليه الأنظمة الداخلية لمعظم برلمانات دول العالم الديمقراطي كما يلي: "لا تكون جلسات البرلمان صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائه ، و تصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين" أي معناها أن تشريع القانون لا يتطلب سوى حضور أغلبية النواب الى جلسة البرلمان و موافقة أغلبية الحاضرين ، وبالتالي يصدر القانون بموافقة ربع النواب كحد أدنى من مجموعهم ، و هذا يعتبر شيئاً خطيراً بالنسبة لقانون الجنسية إذ من الممكن بواسطة هذه الأغلبية المشار اليها (ربع النواب) تعديل القانون أو الغائه أو تغييره عن مساره الصحيح ، كما يجوز لنائب واحد حق اقتراح تعديل القانون في حين ان تعديل الدستور لا يتم الا باقتراح مقدم من ثلث النواب مع بيان اسباب التعديل وشرح مبرراته و خاصة نحن في بلد انتهكت فيه حرمة سيادة القانون و استقلال القضاء أستناداً الى الفقرة (أ) من المادة (42) من دستور عام 1970 كما ان العراق حديث عهد بالحرية و الديمقراطية فلابد ان يكون دستوره الجديد أكثر تفصيلاً و تشعباً و حتى لو يتناول أموراً عدة من الممكن تركها للقوانين العادلة ، و من هذه الضمانات المتعلقة بالجنسية و المقترن أدخلها ضمن باب الحريات و الحقوق و الواجبات العامة من الدستور الدائم ما يلي :-

- 1- يكفل لكل عراقي حق المواطنة و الجنسية على قدم المساواة دون تفريق بسبب الجنس او الأصل او العرق او المعتقد و ينظم القانون احكام الجنسية العراقية و شروط اكتسابها بصورة عادلة .
- 2- يعتبر عراقيا كل شخص مقيم في العراق اذا توفرت فيه أحدي الشروط الآتية:-
 - أ- أن يكون قد ولد في العراق
 - ب- أن يكون أحد أبويه ولد في العراق
 - ج- أن يكون قد أقام في العراق أقامة عادلة لمدة يحددها القانون
- 3- يعتبر عراقيا من كان احد ابويه عراقيا سواء الأم أو الأب و دون الحاجة الى الشروط المبينة في الفقرة اعلاه
- 4- لا يجوز بحال أسقاط حق الجنسية عن أي مواطن عراقي ولا يحرم من جنسيته تحت اي ظرف كان و لأي سبب من الأسباب
- 5- يتمتع العراقي في خارج البلاد بحماية الحكومة العراقية و فقاً للأصول الدولية المرعية
- 6- لا يجوز سحب الجنسية عن المتجلس الا في حالة ثبوت ادانته بتهمة الخيانة العظمى و بقرار من المحكمة الدستورية العليا و بأشراف و مراقبة هيئات حقوق الانسان ، و يجوز لمن فقد تجنسه حق التظلم امام القضاء المختص وفق الاجراءات المبينة في القانون
- 7- يكفل القانون منح تسهيلات خاصة للمقيمين العراقيين و أبناءهم و فروعهم و لمواطني الاقطار الأقليمية المجاورة من ذوي الأصول العراقية
- 8- يحق لكل مواطن ان يستعيد جنسيته العراقية التي أسقطت عنه ، كما يجوز له التخلص من جنسيته و قتما يشاء ، ويحق لكل عراقي الاحتفاظ بجنسية أجنبية اضافة الى جنسيته العراقية .
- 9- يجوز للجانب الذين أقاموا في العراق اقامة عادلة و ما زالوا مستمرين فيها حق طلب اكتساب الجنسية العراقية خلال مدة يحددها القانون وفقاً للشروط المبينة فيه
- 10- يحق للمتجلس الاصمام في الحياة السياسية العامة بمروءة محددة قاتلنا من تاريخ تجنسه
- 11- لا يجوز مطلقاً أبعد أي مواطن عراقي او نفيه الى خارج البلاد او منعه من العودة اليها
- 12- تسليم المواطنين او اللاجئين السياسيين محظوظ ، وتحدد القوانين و الاتفاقيات الدولية أصول تسليم المجرمين العاديين
- 13- يحدد بقانون الوضع الحقوقي والقانوني للجانب المقيمين في العراق وفقاً للقوانين و الاعراف الدولية

14 يعاد كافة المهجرين والمبعدين و خاصة الكورد الفيليين و ترد اليهم جنسيتهم العراقية و اموالهم و حقوقهم المقتضبة و الكشف عن مصير ابنائهم المفقودين و تعويضهم عما لحق بهم من اضرار جسيمة تعويضاً عادلاً (ضمن باب الاحكام الانتقالية والختامية من الدستور الدائم)
خامساً: أن يؤكد الدستور الدائم على دعم استقلال القضاء و حصانته و نزاهة القضاة و تجردهم و عدم تعرضهم للعزل الا في حالات محددة في القانون ، و لا سلطان عليهم في قضائهم غير القانون و لا يجوز لأي سلطة التدخل في سير القضايا أو شؤون العدالة ، و سيادة القانون أساس الحكم و خضوع الدولة للقانون ، وتشكيل مجلس أعلى للقضاء و محكمة دستورية عليا ، و حظر اي نوع من المحاكم الخاصة او العسكرية او الاستثنائية و بكل أشكالها ، و تفعيل دور القضاء الاداري و السلطة الرابعة المتمثلة بهيئات حقوق الانسان و الصحافة و وسائل الاعلام و بالتالي ينعكس بشكل ايجابي على موضوع الجنسية و الرقابة على تشريعاتها دستورياً و قضائياً و حتى شعرياً.
وبذلك نضمن لأنفسنا ك العراقيين على حد سواء قيام المجتمع المدني و مؤسساته الحرة في ظل حكم الدستور و سيادة القانون و عدل القضاء من أجل بناء عراق ديمقراطي فدرالي موحد .

رياض جاسم محمد فيلي
بغداد _ الكرادة
٢٠٠٣

E-Mail : jasimkurd2003@yahoo.com